حجية الأمر المقضي

في الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي

دراسة تأصيلية وتطبيقية

د . يوسف بن عبدالله بن محمد الخضير (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليما كثيرا، وبعد

حق اللجوء إلى القضاء من أهم الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للأفراد والجماعات، والسلطة القضائية في الدولة هي التي تتولي الفصل في المنازعات والخصومات التي تنشأ بين الاشخاص بأحكام قضائية، وتمنح الحماية اللازمة لهذه الأحكام بما تضمنته من حقوق شرعية ومراكز نظامية.

ومقتضى هذه الحماية احترام الحكم الذي فصل في الدعوى، أمام ذات المحكمة، وأمام المحاكم الأخرى، وذلك بعدم نظر الدعوى مرة أخرى، حتى يطمئن الأشخاص على حقوقهم، وينعمون بالأمن القضائي، ذلك أن تجديد الخصام يفضي إلي تناقض وتهاتر الأحكام الصادرة في شأن ذات الدعوى ، وتعذر تنفيذها، وهذا – ولاشك – مؤذن بتعطيل الوظيفة القضائية من مهمتها الأساسية، وهذه مفسدة كبرى تعصف بالمجتمع.

إن استقرار حقوق الأفراد والجماعات في المجتمعات لا يتحقق بالحكم العادل فقط، بل برعايته وحمايته أيضا؛ وذلك بما تفرضه السلطة الحاكمة من قوة تعصمه

(*) قسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

من المساس به خارج طرائق الطعن فيه، لأنه من الواجب وضع حد حاسم يمنع تجدد المنازعات وتناسل الخصومات؛ حتى يتحقق الأمن القضائي واستقرار الحقوق والمراكز.

هذا المعنى الباهي قد اصطلح على نعته بـــ " حجية الأمر المقضي "، والذي سيكون محلا لهذه الدراسة.

لا أهدف من وراء هذه الدراسة استقصاء فكرة الحجية في كافة مناحيها وتفصيلاتها المختلفة، إذ تحقيق هذه الغاية يحتاج إلى أسفار ومؤلفات، وإنما تنحصر هذه الدراسة في بيان مفهوم الحجية وطبيعتاه وشروط ثبوتها، وبيان رسوخها في الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي، من خلال تحليل النصوص النظامية واستدعاء السابقات القضائية الصادرة في هذا الشأن.

أهمية الموضوع:

مبدأ حجية الأمر المقضي موضوع من الموضوعات الذي يكتسي أهمية بالغة وذلك أن احترام الأحكام القضائية وإعطائها حجية يضفي راحة في نفوس المتقاضيين، وطمأنينة في قلوب الناس، الأمر الذي يؤدي الى استقرار الأمن القضائي في المجتمع.

كما أنه من الناحية العملية يعد من أهم الدفوع التي يبحث عنها الخصم؛ لما لهذا المبدأ من قوة في حسم النزاع في وقت مبكر، وتهتم المحاكم به اهتماما كبير؛ وذلك تحقيقا لاستقرار الحقوق والمراكز، بما لا يدع مجالا لتأبيد المنازعات وتناقضات الأحكام القضائية.

كما أنه على الرغم من وجود بعض الدراسات في القانون إلا أنني لم أعثر على دراسة مستقلة في النظام القضائي السعودي، مما يمنح هذه الدراسة أهمية خاصة.

منهج البحث:

تسير هذه الدراسة على وفق المنهج التحليلي، الذي يحلل النص، ويحدد أبعاده، ويستخرج مقاصده، ويلتفت إلى الواقع ويسبر أغواره ويقوم بتوصيفه وتحديده، والمنهج الاستقرائي الناظر إلى الثروات المعرفية وكيفية التعامل معا والإفادة منها.

خطة البحث:

اقتضت الصناعة البحثية أن ينتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة:

وتشتمل علي:

أهمية الموضوع، ومنهج البحث، وتقسيمات البحث.

التمهيد:

التعريف بمفردات العنوان.

وفيه مطالبان :

المطلب الأول: التعريف بحجية الأمر المقضي.

المطلب الثاني: طبيعة حجية الأمر المقضي.

المبحث الأول: تأصيل حجية الأمر المقضي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل حجية الأمر المقضي في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني: تأصيل حجية الأمر المقضي في النظام القضائي السعودي.

المبحث الثاني: شروط ثبوت حجية الأمر المقضي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط ثبوت الحجية للحكم.

المطلب الثاني: شروط ثبوت الحجية للأمر المدعى به.

الخاتمة :

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي انتهت إليه هذه الدراسة.

* *

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التعريف بحجية الأمر المقضي.

ينطوي على صدور الحكم القضائي مكتسيا صفاته القطعية طائفة من الآثار، ذلك أن الحكم القضائي ينظم مراكز نظامية ويؤكد حقوقا، ومن أهم هذه الآثار اكتسابه حجية الأمر المقضي.

وبغية الإلمام بمفهوم حجية الأمر المقضي، فسوف أعرفه من الناحية اللغوية، ثم الاصطلاحية.

تعريف حجية الأمر المقضي في اللغة:

هذا مصطلح مركب، ومعرفة المركب تتوقف معرفته على معرفة أجزائه التي تركب منها، وهي: حجية ، الأمر، المقضي، فأعرف بها واحدة تلو الأخرى.

الحجية: لفظ مشتق من الحجة، والحجة في لغة العرب الدليل والبرهان، وحَجَّه يَحُجُّه حَجّاً: غلبه على حُجَّتِه ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (احتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى)[1]، واحتَجَّ بالشيءِ: اتخذه حُجَّة؛ قال الأزهري:(إنما سميت حُجَّة لأنها تُحَجُّ، أي تقتصد؛ لأن القصد لها وإليها)[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : القدر ، باب : تحاج آدم وموسى عند الله، صحيح البخاري (٨ / ٥١٦) ومسلم في كتاب القدر ، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، صحيح مسلم (٤ / ٢٠٤٢- ٢٠٤٣).

(٢) نقلا عن لسان العرب لابن منظور ٢/ ٢٢٨ مادة (حجج). ولم أجده في الصحاح.

وقيل: الحُجَّة ما دُوفِعَ به الخصم؛ وقيل: الحُجَّة الوجه الذي يكون به الظَّفَرُ عند الخصومة [1].

وهذا هو المعنى المقصود هنا، فالمدعى عليه يدفع دعوى خصمه عن نظر القاضي فيها بالحكم القضائي القطعي، الذي حسم الدعوى فيما سلف، فالحكم هو الحجة.

الأمر:

الأمر في اللغة يشتمل على معاني متعددة هي:

أ- بمعني الطلب ويطلق علي الحال والشأن، وجمعه أمور، قال تعالى: (وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ).[2]

ويطلق علي الحادثة ، قال تعالى: (أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأمُورُ).[3]

ب- ويطلق علي الشيء، قال تعالى: (قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ).[4]

ج- ويطلق علي الفعل ، قال تعالى: (وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ) .[5]

د- ويطلق علي الحكم ، قال تعالى: (قَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) [6][7].

ولعل المعنى الأخير أقرب المعاني المرادة للأمر في هذا الصدد.

(١) انظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحة ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٣٠.

(٢) سورة القمر الآية (٥٠).

(٣) سورة الشورى الآية (٥٣).

(٤) سورة يوسف الآية (٤١).

(٥) سورة هود الآية (٩٧).

(٦) سورة الحجرات (٩)

(٧) انظر لسان العرب لابن منظور ٤ /٢٦

المقضي:

اسم مفعول من قضى، قال بن فارس رحمه الله: (القاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على إحكام أمرٍ وإتقانهِ وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ)[١] أي أحكَمَ خَلْقَهنّ)[٢].

ويرد القضاء بمعنى الحكم والفصل والقطع والإعلام [٣] .

وقد ورد اسم المفعول هذا في القرآن الكريم ، قال الله تعالي: (وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا)[٤] أي قد قضاه الله، وعزم على ذلك، فليس منه بد [٥]، وقال تعالى: (وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا)[٦] أي قسما واجبا وقضاء لازما [٧] .

وتأسيسا على ما تقدم يمكن تعريف حجية الأمر المقضي مركبا في اللغة بأنه: ما دُوفِعَ الخصم بالحكم القاطع.

تعريف حجية الأمر المقضي في الاصطلاح:

أولا: في اصطلاح الفقهاء:

لم يرد هذا المصطلح بهذا التركيب في مراجع الفقه الإسلامي، ولم يستعمله أحد من علماء الفقه القداما – فيما أعلم –، وإن كان معناه حاضرا كما سيأتي بيانه، كما أني لم أجده مسطورا في الأنظمة القضائية وفروعها في المملكة العربية السعودية،

---

(١) سورة فصلت الآية (١٢)

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٩/٥

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور ١٥/ ١٨٦

(٤) سورة مريم الآية (٢١)

(٥) انظر تفسير الطبري ١٥ /٤٨٩

(٦) سورة مريم الآية (٧١)

(٧) انظر تفسير ابن كثير ٥/ ٢٢٧

حاشا نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ ، في المادة الثانية والخمسين منه.

الظاهر أن هذا المصطلح مترجم من اللغة الفرنسية، عندما تم نقل بعض القوانين الفرنسية إلى القانون المصري ومن ثم اللبناني والسوري وغيرها

ثم شاع في الخطاب القانون والأداء القضائي، وارتضى استعماله شرح القانون.

إن حماية الأحكام القضائية من القواعد والأصول الراسخة عند الفقهاء، فقد نصت كتب الفقه الإسلامي والقضاء على أنه لا يجوز بحال من الأحوال لأي قاض أن يتصدى لنظر منازعة سبق الفصل فيها بحكم قطعي، ذلك أن كل حكم قضائي صدر وفق شرائطه الشرعية أنه محمول على الصحة، جار على سنن العدل، وينطوي على ذلك الالتفات عن كل دعوى تتضمن إعادة النظر في القضية، أو وقف تنفيذ الحكم، أو نقضه، ما لم يتبين بطلانه لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، أو ما تصدره الدولة من أنظمة جارية على مهيع المصلحة، ولا تخالف أحكام الشريعة، بل وضعوا قواعد جامعة لهذا المعنى، كقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وحكم الحاكم يرفع الخلاف(١) ، وغيرها ،والمتابع للأداء القضائي يلمح بوضوح حضور هذا المعنى، كما ستأتي تفاصيله.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نصنع تعريفا لحجية الأمر المقضي، يحدد المعنى المقصود، فنقول:

منع القاضي نظر نزاع صدر بشأنه حكم قضائي قطعي.

يتضح لنا أن الحكم القضائي القطعي، الذي استنفد طرائق الطعن فيه لا يقبل النقاش والنزاع مرة ثانية، فالخصوم والقاضي مقيدون بمضمون الشيء المحكوم به

---

(١) انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام للقرافي ص٤٠- ٤٣ ، المنثور في القواعد للزركشي ٢ / ٦٩ .

بما يمنع من تجديد الخصام في المسألة نفسها، ولذلك شاع قول الفقهاء " الحكم يفصل الخصومة ، ويحسم المنازعة والتداعي، وينفذ ظاهرا وباطنا "[١] .

لكن ذلك لا يعني بحال من الأحوال حيازة الحكم القضائي وصف القداسة إلى حد يمنع نقضه، إذ إن من الثابت في الشريعة الإسلامية أنه إذا قامت أدلة قوية تدل على بطلانه وجب نقضه [٢] ، قال عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله: (إن الحق قديم لا يبطله شيء، وإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل) [٣] .

ثانيا: في النظام

هذا المصطلح بهذا التركيب لم يشأ المنظم السعودي استخدامه في خطابه النظامي المتعلق بالمرفق القضائي، فلم جده مسطورا في النظم القضائية الأساسية، ولا غيرها من الأنظمة واللوائح، حاشا نظام التحكيم كما سلف، غير أن مفهومه قائم في العمل القضائي، كما أن شراح نظام المرافعات الشرعية السعودي قد استعملوه، وفي مؤلفاتهم أوردوه.

فقد أشار بعض الباحثين إليه، بقوله (إن الدعوى إذا تم الفصل فيها بحكم وجب احترام ما تم الفصل به فيها أمام المحكمة نفسها، وأمام المحاكم الأخرى بعدم إعادة النظر فيها مرة أخرى)[٤] .

والمتتبع لما كتبه هؤلاء يلمح أن معناه لا يخرج عن المعنى المسطور في اصطلاح الفقهاء.

---

(١) انظر ،أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١١٦

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣٤/١٤

(٣) من كتاب عمر إلي أبي موسى الاشعري، أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الأقضية والأحكام ٣٦٧/٥ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آدب القاضي ، باب انصاف الخصمين ٢٢٩/١٠ ، وللعلماء كلام حول سنده ، قال ابن القيم : (هذا كتاب جليل القدر ، تلقاه العلماء بالقبول) إعلام الموقعين ١/ ٨٦

(٤) المبسوط في أصول المرافعات الشرعية للدكتور / عبدالله الدرعان صـــ١٣٤٥

كثير من القوانين نصت صراحة على هذا المصطلح، كالقانون المصري[(١)] والمغربي[(٢)] والجزائري[(٣)] والإماراتي[(٤)] وغيرها.

وقد عرفه بعض الشراح بأنه: فكرة قانونية مفادها أن الحكم القضائي حين يطبق إرادة القانون في الحالة المعينة، فإنه يحوز الاحترام، سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى، بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوى التي فصل فيها الحكم مرة أخرى تعين عدم قبولها وإذا ما أثير ما قضى به الحكم أمام القضاء وجب التسليم به دون بحث مجدد [(٥)] .

فالحكم يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة، فالقانون يفترض أن الحكم هو عنوان الحقيقة، أي أنه صدر صحيحاً من حيث إجراءاته، وأن ما قضى به – من حيث الأصل – هو الحق بعينه من حيث الموضوع[(٦)] .

هذا ومما يتعين الالتفات إليه التمييز بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي، فكثيرا ما يقع الخلط بينهما.

فحجية الأمر المقضي – علاوة على ما أسلفنا – أن للحكم حجية فيما بين الخصوم ومحل وسبب الدعوى، حجية لا تقبل الدحض وتمنع الخصوم من تجديد

---

(١) انظر المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لعام ١٩٦٨ م .

(٢) انظر المادة ٤٥٠ فقرة (٣) من قانون الالتزامات والعقود المغربي ظهير ٩ رمضان عام ١٣٣١ هـ.

(٣) انظر المادة (٣٣٨) من القانون المدني الجزائري رقم ٧٥-٥٨ سنة ١٩٧٥.

(٤) انظر المادة (٤٩) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي رقم ١٠ لسنه ١٩٩٢.

(٥) انظر قانون القضاء المدني للدكتور فتحي والي ١/٢٦٧ .

(٦) انظر قانون المرافعات المدنية والتجارية ، للدكتور أحمد هندي، ص٨٩٩.

الخصام في ذات الدعوى التي حسم الحكم القضائي أمرها، حتى وإن كان يقبل الطعن بطرائق الطعن المعروفة.

أما قوة الامر المقضي فهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا اضحى نهائيا غير قابل للطعن فيه [١] .

فالحكم القضائي يحوز حجية الأمر المقضي منذ لحظة صدوره حتى وإن كان قابلا للطعن فيه، غير أنه لا يحوز قوة الأمر المقضي إلا إذا اصبح نهائيا غير قابل للطعن، كأن يكون في ذاته غير قابل للطعن، أو كان يقبل الطعن وانصرمت مواعيده، أو طعن فيه ورفض الطعن، أما إذا كان الحكم قابلا للطعن فيه بالاستئناف أو غيره من طرق الطعن فإنه لا يحوز قوة الأمر المقضي، ولكن تكون له حجية الأمر المقضي، وتبقى هذه الحجية قائمة حتى ولو طعن فيه بأحد طرق الطعن، فإذا ألغي زال الحكم وزالت معه حجيته، أما إذا تأيّد وأصبح نهائيا، بقيت له حجية الأمر المقضي، وانضافت لها قوة الأمر المقضي.

إذن فكل حكم حاز قوة الأمر المقضي يكون حتما حائزا لحجية الأمر المقضي، ولا عكس [٢].

كما أن قوة الأمر المقضي مسألة تتعلق بتنفيذ الحكم، بخلاف حجية الأمر المقضي إذ تتعلق بالدعوى محلا وسببا وبأشخاص الخصوم.

هذا ومما ذهب إليه أخيرا بعض الشرح أن حجية الامر المقضي لها وجهان، وجه سلبي، وآخر إيجابي، أما الأول فهو كما رأينا، أما الثاني فيتمثل في وجوب احترام ما قضي به، وإعمال مقتضاه عند الفصل في دعوى أخرى تتماثل مع مضمون ما قضي به في الحكم السابق، فيلزم أن يتم الفصل في موضوع الدعوى

---

(١) انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري ٦٣٢/٢.

(٢) انظر المرجع السابق ٦٣٣/٢.

الجديدة؛ استنادا إلى ما تضمنه التأكيد محل الحكم في الدعوى الأولى وعلى نحو لا يختلف معه [١] .

والناظر المتأمل يلمح أن حجية الأمر المقضي لا تنقسم إلى ذينك الوجهين، بل هي وجه واحد، هي ما أطلق عليه أنصار التقسيم "الوجه السلبي"، لأن معنى الوجه الإيجابي ينضوي تحت مسألة أخرى، تبحث تحت عنوان "السوابق القضائية " وبشكل مستقل، وهذا الذي ذهب إليه جمع من الشراح[٢]، أما وقد رجحنا عدم التقسيم، فلا جائز أن نستخدم مصطلح الوجه السلبي، بل يبقى المصطلح حجية الأمر المقضي من غير ما تقييد بالسلبي.

المطلب الثاني: طبيعة حجية الأمر المقضي

قبل الخوض في بيان طبيعة حجية الأمر المقضي يلزم معرفة فرع النظام الذي تنتمي إليه هذه القاعدة، هل هي تندرج ضمن نظام المرافعات أو القانون المدني أو نظام الإجراءات الجزائية؟

هذه القاعدة وردت في نظام التحكيم السعودي، أما قوانين الدول التي نصت صراحة على هذه القاعدة فقد أوردتها في قانون المرافعات المدنية وبعضها في قانون الإجراءات الجزائية.

أكثر الشراح قد نصوا صراحة على انتماء هذه القاعدة إلى قانون المرافعات، لذلك يقول الدكتور / عبدالرزاق السنهوري: (مكان هذا الموضوع هو قانون المرافعات)[٣]، لذلك ينبغي أن تجد هذه القاعد مقرا دائما لها في نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ .

أما ما يتعلق بطبيعة هذه الحجية فإن الحكم القضائي إذا صدر مستجمعا شرائطه الشرعية والنظامية فإنه يكون صحيحا لازما، لا يسوغ المساس به بالنقض أو

---

(١) انظر الحجية الموقوفة للدكتور /أحمد زغلول ص١٠ ، حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني للدكتور /إدوار الدهبي ص ٥٥

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٣

(٣) الوسيط للسنهوري ٦٣٠/٢

الإبطال، وقد صيره هذا المعنى أصلا من الأصول ودليلا من أدلة الإثبات، وقوة ظاهرة تمكن من كان الحكم لصالحة أن يحتج به كدليل قاطع يمنع سماع الدوى لسابقة الفصل فيها، وقد نص غير واحد من الفقهاء على أن القاضي يمضي الحكم السابق في القضية ويصرف النظر عن دعوى المدعي في هذا الشأن، مصيرا منهم إلى أن الحكم السابق دليل قاطع يسقط دعوى المدعي، ولذلك شاعت عبارة " حكم القاضي محمول على الصحة " [1] أي أنه يعد دليلا صحيحا قاطعا في حجيته ، قال في درر الحكام شرح مجلة الاحكام: (أما البينة فليست حجة بنفسها، كالإقرار، وحجيتها تحصل بحكم القاضي؛ لأن الشهادة خبر فهو محتمل للصدق والكذب وبحكم القاضي يسقط احتمال الكذب، ويكون دليلا للدعوى)[2] .

النظام السعودي يأخذ بذلك، ويعد حجية الأمر المقضي وسيلة إثبات قاطعة كما نصت على ذلك المادة الثالثة والخمسون من نظام التحكيم سالفة الذكر، كما أن الناظر في جملة الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن يلمح بوضوح جريان العمل القضائي وفق ذلك، كما سيأتي ذكره.

هذا وقد اختلف الفقهاء بخصوص مدى أخذ القاضي بهذه الحجية من تلقاء نفسه[3]، فذهب البعض إلى أن ذلك متوقف على إرادة المحكوم له[4]؛ لأنه حق من حقوقه، وما كان كذلك فلا يملك القاضي إثارته من تلقاء نفسه.

وذهب أخرون إلى أن القاضي يحكم بموجبه من تلقاء نفسه،(لأنه حق لهما معا ، المحكوم له والقاضي)[5]، ولولم يثرها أحد الخصوم، ولا يعد ذلك من الحكم بعلم القاضي، وهذا هو الأرجح؛ حفظا لاستقرار الأحكام القضائية، قال ابن قدامة رحمه الله: (فَإِنْ ادَّعَى رَجل عَلَى الْحَاكِمِ، أَنَّك حَكَمْت لِي بِهَذَا الْحَقّ عَلَى خَصْمِي. فَذَكَرَ

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٦٢ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٨٣ ، أدب القاضي للماوردي ١/٦٩١ ، المغني لابن قدامة ١٤/٢٨٣-٢٨٤

(٢) درر الحكام شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر ١٣/١٧٨ و ١٢/٢٣

(٣) ما يعرف بالتعبير المعاصر "من النظام العام "

(٤) انظر توضيح الأحكام على تحفة الحكام للتوزري ١/٦٠-٦١

(٥) مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق للصنهاجي ٢/١٥٩.

الْحَاكِمُ حُكْمَهُ، أَمْضَاهُ، وَأَلْزَمَ خَصْمَهُ مَا حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ هَذَا حُكْمًا بِالْعِلْمِ، إنَّمَا هُوَ إمْضَاءٌ لِحُكْمِهِ السَّابِقِ.)[١]، وقال الشوكاني رحمه الله: (إن مرجع لزوم حكم الحاكم، ووجوب امتثاله ، وتحريم نقضه ، يرجع إلى كونه مطابقا للحق)[٢] .

ولم أجد في النظام السعودي نصا واضحا في هذا الصدد، غير أن

ما جرى به العمل القضائي في المملكة يسير في هذا الاتجاه [٣] .

أما في القانون فقد انعقد الإجماع على أن حجية الأمر المقضي تعد من النظام العام في المسائل الجنائية.

أما في المسائل المدنية فاختلف الشراح فذهب الأكثر إلى أنها ليست من النظام العام، ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليلا على الحق، والخصم من يملك الحق في ذلك ، فله أن يتمسك بها وله النزول عنها، ولا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم يتمسك بها الخصم [٤].

أما طبيعة حجية الأمر المقضي في القانون فقد ذهب البعض إلى أنها قرينة قانونية، ونصت بعض القوانين على ذلك صراحة.

وذهب أخرون – وهو اتجاه الفقه الحديث– إلى اعتبارها قاعدة موضوعية [٥]، وليس المقام مقام إطناب وتفصيل.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥٧/١٤.
(٢) السيل الجرار ٣٠٣/٤.
(٣) انظر القرار رقم ٣٣٠ /ل / د١/٢٠٠٨م عام ١٤٢٩هـ الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وجاء فيه (وحيث استقر القضاء على عدم النظر في الدعاوى التي سبق الحكم فيها من جهة قضائية؛ وذلك من أجل استقرار الأحكام القضائية، فإنه لا يجوز للجنة السير في نظر هذه الدعوى وقد سبق الفصل فيها من جهة قضائية بحكم قطعي) وكذلك القرار قرار رقم ٤٦٠ /ل / د١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣٠هـ ، والقرار قرار رقم ١٠٥٢ /ل / د١/٢٠١٢م لعام ١٤٣٣هـ وجاء فيه (وحيث إن الحكم بسبق الفصل في الدعوى يتعلق بالنظام العام، والذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم) .
(٤) انظر الوسيط للسنهوري ٦٤١/٢-٦٤٤.
(٥) انظر المرجع السابق ٦٣٨/٢ ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني للدكتور إدوار الذهبي ص٥٨.

المبحث الأول

تأصيل حجية الأمر المقضي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل حجية الأمر المقضي في الفقه الإسلامي.

دلت أدلة كثيرة على أن حجية الأمر المقضي من المبادي الراسخة في الشريعة الإسلامية، وأنها واجبة الاحترام، لازمة الإعمال، وأنا أسوق بعضا من هذه الأدلة.

١- قول الله عز وجل (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)(١) .

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالي أوجب على المؤمنين التحاكم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في كل خصام ونزاع ينشأ بينهم، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً، وينقادون له من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، بوصفه الحجة التي لا تقبل المناقشة مرة ثانية (٢) .

٢- ما جاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب إلي أبو بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين ولا يقضي أحد بين خصمين وهو غضبان)،(٣) وفي لفظ (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان، ولا يقضي في أمر قضائين) (٤) .

---

(١) سورة النساء الآية (٦٥).

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣٠٦/٢.

(٣) أخرجه النسائي في سننه في كتاب آداب القضاء ، باب النهي أن يقضي في قضاء بقضائين ٢٧٤/٨ وقال عنه الهيثمي (رجاله ثقات) مجمع الزوائد ١٩٦/٤ ، وصححه الألباني رحمه الله وقال :(وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح) ارواء الغليل ٢٥٣/٨

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الاقضية والأحكام وغير ذلك ٤ /٢٠٥

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على أن ما سبق عرضه علي القاضي وفصل فيه بحكم قضائي قطعي فلا يجوز إعادة النظر فيه مرة أخرى بقضاء جديد، فلا يجوز للقاضي النظر في الأمر المقضي، ذلك أن النزاع لا ينقطع والخصام لا يرتفع إلا بذلك.

يقول أحد الباحثين عن هذا الحديث: (خبر يحيط بقاعدة حجية الأمر المقضي أيما إحاطة، بتصريح النهي عن نقض القضاء بآخر ينافيه)[١] .

٣- ما رواه ابن عباس – رضي الله عنه –: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بشريك بن سحماء ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – " البينة أو حد في ظهرك ". فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا، ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: " البينة وإلا حد في ظهرك ": فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل، وأنزل عليه:(والذين يرمون أزواجهم): فقرأ حتى بلغ (إن كان من الصادقين)[٢] فجاء هلال فشهد والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : " إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ " : ثم قامت ، فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا : إنها موجبة ، فقال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين[٣]،خدلج الساقين[٤] ؛

(١) تعارض البينات القضائية في الفقه الإسلامي لعبدالرحمن شرفي ص٤٢١

(٢) سورة النور الآية (٦-٩)

(٣) سابغ الإليتين : أي عظيمهما . انظر نيل الأوطار للشوكاني (٣٠٦/٦).

(٤) خدلج الساقين : أي ممتلئ الساقين . انظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

فهو لشريك بن سحماء) : ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي - ﷺ - : " لولا ما مضى من كتاب الله ؛ لكان لي ولها شأن ")[١].

وجه الدلالة: واضح من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم - بوصفه قاضيا- في هذه القضية قد حكم بدرء الحد عن هذه المرأة؛ وأضحى الحكم قطعيا؛ ومع ظهور كذب المرأة إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشأ نظر الدعوى من جديد؛ وإقامة حد الزنا؛ لأن القضية حسمت بحكم سابق، حاز- بالتعبير المعاصر - حجية الأمر المقضي؛ مما يمنع تجديد الخصام في ذات القضية.

٤- من الإجماع؛ حيث حكى الإجماع غير واحد من العلماء على أن الحكم القضائي الصحيح يحوز حجية، ويكون واجب النفاذ، ولا يجوز حتى مجرد سماع دعوى بشأنه، فضلا عن نقضه.

يقول القرافي رحمه الله: (وأما الدليل على ذلك فهو الإجماع من الأئمة قاطبة أن حكم الله تعالى ماحكم به الحاكم في مسائل الاجتهاد، وأن ذلك الحكم يجب اتباعه على جميع الأمة، ويحرم على كل أحد نقضه)[٢] .

وقال الآمدي رحمه الله: (واتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية)[٣] .

وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم: (القضاء محمول على الصحة ما أمكن، ولا ينقض بالشك) [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب (ويدرأ عنها العذاب ...) صحيح البخاري مع الفتح (، كما أخرجه الإمام مسلم بمعناه في كتاب اللعان ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٢٨-١٢٩).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص ٧٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٠٣.

(٤) ص ٢٢٢

إن هذه النقول وغيرها مما هو في معناها [١] تدل دلالة واضحة على أن إجماعا قد انعقد على أن الحكم القضائي إذا صدر مستجمعا شرائطه فإنه يحوز حجية، ويتمتع باحترام يمنع تجديد الخصام فيما فصل به، وهذا هو مضمون حجية الأمر المقضي.

٥- شيد الفقهاء قواعد فقهية ومصطلحات معرفية شاعت وذاعت تعد أساسا لحجية الأمر المقضي منها:

- (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) [٢] فهذه القاعدة تحمل دلالة واضحة على أن الحكم القضائي يحوز حجية الأمر المقضي، ولا يجوز التعرض له باجتهاد آخر.

- (حكم الحاكم يرفع الخلاف) والمقصود أن القاضي إذا حكم في منازعة بحكم بات فإن هذا الحكم يصير ملزما، ويرفع الخلاف في المسائل التي حام حولها خلاف، فلا يجوز لمن يعتنق قولا مخالفا لما تضمنه الحكم أن ينقض الحكم بناء على ذلك، بل يجب تنفيذه والالتفات عن هذا الخلاف، يقول القرافي رحمه الله: (حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه ، ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه، نفذه وأمضاه، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه، وكذلك إذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها، وحكم حاكم بصحة هذا النكاح، فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق، هذا هو مذهب الجمهور، وهو مذهب مالك)[٣] .

٦- إن من الأصول الراسخة والقواعد المستقرة في الشريعة الاسلامية حسم المنازعات وفصل الخصومات وإخماد نار العدوات وهذا لا يتحقق إلا بنصب

---

(١) انظر أدب القاضي والقضاء للقيسي ص ١٠٣ ، البحر الرائق لابن نجيم ٦/٢٨١ ، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك للخشني ص٣٢٤ ، الفروق للقرافي ٢/١٠٣ ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٠/٣٧.

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠١ .

(٣) الفروق ٢/١٠٣ ، وانظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٣/٢٣٨-٢٤٠.

القضاة وإصدار أحكام حاسمة تحقق هذا المعنى وتحوز حجية الأمر المقضي، اذ لو ساغ النيل من هذه الأحكام بالنقض أو التغيير لطال أمد النزاع وأضحى كل حكم يصدر عرضة للنقض، الأمر الذي يسوق بالضرورة إلى تناقض الأحكام، وعدم معرفة ما يستحق التنفيذ، ولاشك أن ذلك يقود إلى انعدام وجود الأحكام القضائية، وهذا مؤذن بانهيار مرفق القضاء برمته، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من عظائم المفاسد، يقول الآمدي رحمه الله: (فإنه لو جاز نقضه – أي الحكم القضائي – في المسائل الاجتهادية ، إما بتغير اجتهاده، او بحكم حاكم آخر، لأمكن نقض الحكم بالنقض، ونقض نقض النقض، إلى غير نهاية، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام)[1].

هذا ومما يحسن الإشارة إليه أن الفقهاء ذهبوا أبعد من ذلك، فحينما قرروا هذه القاعدة أحاطوها بالرعاية واستخدموا الوسائل التي تصونها وتحميها من الإبطال، فذكرو أن كل قاض رفعت إليه قضية حكم فيها بحكمين مختلفين، فواجب إمضاء الحكم الأول وإبطال الثاني؛ لأن قضاء الأول كان في موضع الاجتهاد، والقضاء في هذه المسائل نافذ بالإجماع، فكان القاضي الثاني ببطلانه قضاء الأول مخالفا للإجماع[2] .

ولاشك أن هذه من الوسائل الناجعة التي تحمي هذه القاعدة وتعصمها من المساس بها.

المطلب الثاني: تأصيل حجية الأمر المقضي في النظام القضائي السعودي

إن من المستقر في القضاء السعودي أن الأحكام القضائية التي استجمعت الشروط أنها تحوز حجية الأمر المقضي، ونجد شواهد ذلك في النصوص النظامية والأحكام القضائية.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤ ، وانظر المستصفى للغزالي ٣٨٢/٢.

(٢) انظر شرح أدب القاضي للخصاف ١١٠/٣ .

فقد نصت المادة الحادية والخمسون من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ: (يحوز حكم التحكيم الصادر طبقًا لهذا النظام - أي نظام التحكيم - حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ).

فهذا النص واضح غاية الوضوح وبيّن غاية البيان على أن المنظم السعودي أضفى على حكم التحكيم حجية الأمر المقضي، وهذا النص وإن كان واردا في نظام التحكيم إلا أنه يتعدى إلى جميع جهات التقاضي؛ إذ التحكيم ضرب من ضروب القضاء، كما لا يخفى.

كما نصت المادة الثانية والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٩ وتاريخ ٢٨ / ٧ /١٤٢٢هـ على أن الدعوى الجزائية العامة تنقضي في حالات ، وذكرت منها " صدور حكم نهائي" (١)، وفيفهم من ذلك أن الحكم القطعي الصادر في الدعوى من شأنه أن ينهي الدعوى بشكل نهائي، يمنع إثارة القضية مرة ثانية. وهذا هو مضمون حجية الأمر المقضي، وهذا المعنى ينسحب على نص المادة الخامسة والثلاثين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ والذي جاء فيه: (تكون الأحكام الصادرة من الديوان في الدعاوى الإدارية نهائية وواجبة النفاذ).

ولم أجد في نظام المرافعات الشرعية النافذ نصا صريحا حيال هذه القاعدة، غير أن نص المادة الثانية والتسعين ينسحب عليه المعنى آنف البيان (٢).

أما الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن عن الجهات القضائية في المملكة العربية السعودية فإن الناظر فيها يلمح بوضوح رسوخ مبدأ حجية الأمر المقضي في

---

(١) أي قطعي

(٢) جاء في المادة السادسة والسبعين من مشروع نظام المرافعات الجديد نص صريح على أن سبق الفصل في الدعوى يمنح الحكم حجية تمنع نظر الدعوى مرة ثانية ، ولاشك أن تضمين نظام المرافعات الجديد هذه المادة يعد استدراكا لما فات على النظام الحالي .

المشهد القضائي السعودي، سواء في القضاء العام بأنواعه المختلفة، أو القضاء الإداري، أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

فقد جاء في حكم ديوان المظالم ما نصه: (وبما أن من المقرر قضاءً أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي، فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية فيها هذا النزاع ولو بأدلة نظامية أو واقعية جديدة لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى ولم يبحثها الحكم، كما أن حجية الأمر المقضي ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطاً بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً ولازماً للنتيجة التي انتهى إليها، فإن الدائرة والحال ما ذكر تنتهي إلى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها وبذلك تقضي.)(١).

وفي حكم آخر:(من المستقر في قضاء الديوان عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، متى ما اتحد الخصوم والمحل والسبب)(٢) .

وفي حكم آخر: (ولما كان من المقرر أنه لا يجوز النظر قضاءً في موضوع سبق وأن صدر فيه حكم نهائي من جهة قضائية أو ذات اختصاص قضائي إلا بعد نقضه أو صدور ما يوجب إعادة النظر فيه مما له حق إصداره شرعا ونظاما، وحيث صدر في هذه الدعوى قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة .... ولم يرد إلى الدائرة ما ينقضه ... الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها، وبه تقضي)(٣) .

كما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:(وحيث استقر القضاء على عدم النظر في الدعاوى التي سبق الحكم فيها من جهة قضائية؛ وذلك من

---

(١) انظر الحكم ١٤٨/ دتج /١٣ لعام ١٤٣١هـ في القضية رقم ٢/٣٥٦٠/ق لعام ١٤٢٧هـ غير منشور .

(٢) وانظر مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧ الصادرة عن ديوان المظالم ١/ ٣٣٣.

(٣) انظر الحكم ٢٤٤/ دتج /١٣ لعام ١٤٣١ هـ في القضية رقم ٢/١٥٨٢/ق لعام ١٤٣١ هـ وانظر مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧ الصادرة عن ديوان المظالم ١/ ٣٣٩-٣٤٠.

أجل استقرار الأحكام القضائية، فإنه لا يجوز للجنة السير في نظر هذه الدعوى وقد سبق الفصل فيها من جهة قضائية بحكم قطعي، ... لذا قررت اللجنة ... رد الدعوى لسبق الحكم فيها)[1].

ومن خلال هذه الأحكام القضائية وغيرها مما اطلعت عليه يمكن القول إن حجية الأمر المقضي قاعدة أساسية من قواعد القضاء في المملكة، في مختلف جهات الاختصاص الولائي القضائي.

* *

---

(١) قرار رقم ٣٣٠ /ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ غير منشور.

المبحث الثاني

شروط ثبوت حجية الأمر المقضي

التصرفات التي تصدر عن القاضي متنوعة، وليس كل هذه التصرفات تحوز حجية الأمر المقضي، إذ ثمة شرائط وقيود يلزم توافرها في العمل القضائي حتى ينعم بهذه الحجية، وهذه الشروط بعضها تتعلق بالحكم، وبعضها الآخر يتعلق بالأمر المدعى به، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: شروط ثبوت الحجية للحكم.

المطلب الثاني: شروط ثبوت الحجية للأمر المدعى به.

ونتكلم عن هذين المطلبين فيما يلي:

المطلب الأول: شروط ثبوت الحجية للحكم

لا يحوز الحكم الصادر عن القاضي حجية الأمر المقضي إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون حكما قضائيا

إن المتأمل في الصناعة اللفظية لمصطلح " حجية الأمر المقضي " يلمح بجلاء أن المضاف إليه لا يسوغ أن يكون إلا حكما قضائيا.

فيلزم أن يكون الحكم القضائي صادرا عن جهة قضائية، قد انعقدت لها ولاية إصدار الحكم وبموجب سلطتها القضائية، سواء كان صادرا عن المحاكم العامة أو الجزائية أو الأحوال الشخصية أو التجارية أو العمالية[1]، أو الإدارية، أو اللجان ذات

---

(١) انظر المادة التاسعة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩

الاختصاص القضائي [١]، ويستوي أن تكون هذه الجهة عادية أو استثنائية، جماعية أو من قاض منفرد.

فالفتوى ولو صدرت من أحد القضاة لا تحوز الحجية[٢] ، والقرار الإداري أيا كنت جهته لا تكون له حجية الأمر المقضي ،فسائغ للجهة الإدارية التي أصدرته ، أو جهة أعلى منها ، أن تلغيه أو تسحبه[٣] .

كذلك تثبت الحجية لحكم التحكيم الصادر طبقا لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ[٤] ؛ إذ التحكيم جهة قضاء كما سلف.

أما الأحكام الأجنبية فالأصل أنها تحوز حجية الأمر المقضي، لكن على أساس المعاملة بالمثل، واستجماع الشرائط المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ) [٥].

---

(١) هذه اللجان اقترب أوان رحيلها إلى القضاء العام ، بحيث يبقى الاختصاص الولائي منحصرا في المحاكم وديوان المظالم ، كما هو منطوق النظام الأساسي للحكم . انظر المادة (٤٩) والمادة (٥٣) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ والفقرة (تاسعا) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء .

(٢) انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ٩١ -٩٢ ، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٢٢

(٣) انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري ٦٤٩/٢ ولذلك قضى ديوان المظالم في أحد أحكامه أنه : (يشترط القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن يصدر في النزاع حكم من محكمة مختصة لها ولاية الفصل في الدعوى ... الأمر الصادر من أمير المنطقة بمعاقبة المذكورين استنادا إلى لائحة تفويض أمراء المناطق لا يعد حكما قضائيا ، ولا يحوز حجية أمام الدائرة المختصة بنظر الدعوى التي عليها أن تحكم فيها وفقا للنظام) الحكم رقم (١٩٤/ت/٢ لعام ١٤١١ هـ) غير منشور

(٤) انظر المادة الثانية والخمسين من نظام التحكيم

(٥) خليق بالبيان أنه انطـوى على صدور نظام التنفيذ إلغاء اختصاص ديوان المظالم بتنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث نصت المادة ٩٦ منه على إلغاء الفقرة (ز) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
وبذلك أضحى القضاء العام، من خلال دوائر التنفيذ بالمحاكم العامة الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية.

أما التصرفات الصادرة عن القاضي بصفته الولائية فلا يمتد إليها سلطان هذه الحجية، وذلك كالتصديق على الصلح، وإجراء القسمة قضائيا، وتزويج القاضي من لا ولي لها، ونحو ذلك مما لا يتسع المقام لحصرها، وهذ ما ذهب إليه كثير من الفقهاء[١] وشراح القوانين[٢] ؛ لأن هذه الوقائع لم يسبقها دعوى ونزاع بين خصمين أو اكثر ، وقد جعلوا وجود المنازعة معيارا مائزا بين العمل القضائي والعمل الولائي، وأثبتوا الحجية للأول دون الثاني.

أما أكثر الحنفية[٣] وبعض الحنابلة[٤] فقد ذهبوا إلى أن معظم أعمال القاضي، – كالأمثلة – السابقة تعد أحكاما قضائية، تحوز حجية الأمر المقضي؛ مصيرا منهم إلى أن الأصل في تصرفاته أنها تجري على مهيع القضاء، وواضح من سياق كلامهم أنهم لم يعتدوا بمعيار الخصومة الذي نصبه الجمهور.

والذي أراه راجحا هو القول الأول، وهو أن التصرفات الولائية للقاضي لاتعد من الأحكام القضائية ولا تحوز حجية الأمر المقضي، وتفريق الفقهاء بين العملين ظاهر مشهور، وفي كتبهم مبسوط ومنشور[٥] .

وهو الذي يسير عليه النظام القضائي السعودي، حيث نصت المادة الثالثة والستون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ بقولها: (يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة ما لم يصدر حكم بما يخالفه).

---

(١) انظر معين الحكام للطرابلسي ص ٣٨ ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٩٠ ، أدب القضاء لابن ابي الدم ٣٦٧ .

(٢) انظر الوسيط للسنهوري ٦٥٥/٢.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٥-٤٢٤.

(٤) انظر كشاف القناع للبهوتي ٣٢٣/٦.

(٥) ذكر القرافي ان تصرفات القضاة بغير الحكم كثيرة ، ثم طفق ذكرا لأنواعها وأوصلها إلى عشرين نوعا . انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٩٠

الشرط الثاني: أن يكون الحكم القضائي قطعيا

حجية الأمر المقضي لا تناط بمطلق الحكم القضائي، وإنما بنوع محدد من زمرة الأحكام القضائية هو الحكم القطعي، ولذلك ذهب البعض إلى أن الحجية معناها أن الحكم قطعي، وبعضهم يرادف بين القطعية وحجية الأمر المقضي [١].

تعريف الحكم القطعي:

ثمة تعريفات للحكم القطعي، اذكر طرفا منها.

فعرفه قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني بقوله (القرار القطعي هو الحكم الذي يحسم نزاعا موضوعيا كان أو اجرائيا)[٢] . وغير خاف أن المراد بالحسم امتناع إعادة نظر القضية المحسومة.

كما تصدت لتعريفه محكمة النقض المصرية في قرار لها حيث نص بقوله: (الحكم القطعي هو الذي يضع حدا للنزاع في جملته، أو في جزء منه، او في مسألة متفرعة عنه، بفصل حسام لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته).[٣]

كما أن رهطا من الشراح ساقوا تعريفات له، وهي وإن اختلفت مبانيها تكاد تتحد معانيها، ومن ذلك:

- (الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في أحد أجزائه أو في مسألة متفرعة عنه، سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو الواقع)[٤].

---

(١) انظر المرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد أبو الوفاء ص٧٨٢

(٢) قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ م المادة الثانية

(٣) نقض جلسة ١٩٧٣/٣/٩ م رقم ٤٢، اونظر النظرية العامة لأحكام القضاء لمحمد التحيوي. ص٧٨.

(٤) نظرية الأحكام في قانون المرافعات للدكتور أحمد ابو الوفاء ص ٥٣١.

– الحكم الذي (يفصل في مسألة معينة بصورة حاسمة تستنفد سلطة المحكمة بالنسبة لها داخل الخصومة ذاتها)(١) .

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن الحكم القطعي: هو الذي يفصل النزاع بصورة حاسمة ويستنفد القضاء ولايته من معاودة النظر فيه.

وهذه الحجية تثبت للحكم القطعي الصادر في الموضوع كله أو في شق منه، كذلك تثبت هذه الحجية للأحكام الصادرة دون النظر في موضوع الدعوى، كالحكم ببطلان صحيفة الدعوى، وبعدم الاختصاص، وبعدم قبول الدعوى ، وعدم سماعها ، كذلك تثبت للحكم القطعي الذي يفصل في نزاع يتصل بإجراءات الدعوى ، كالحكم بسقوط الخصومة، وبانقضائها بمضي المدة، وبتركها (٢) .

الناظر في الأنظمة القضائية السعودية يجد أن هذا الشرط مركوز فيها، فلا يحوز من الأحكام القضائية حجية الأمر المقضي إلا ما كان منها قطعيا، فقد ورد في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية نصوص كثيرة تحمل هذا المعني.

فقد نصت المادة الثامنة والتسعون بعد المائة من النظام بقولها:(لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتساب الحكم للقطعية ....).

ونصت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة التسعين من نظام المرافعات بقولها: (قيام الخصومة يبدأ من إيداع صحيفة الدعوى في المحكمة لدى مكتب المواعيد حتى اكتساب الحكم القطعية).(٣)

كما تضمن نظام الإجراءات الجزائية ذات المعني، فنصت المادة الثالثة والثمانون بعد المائة على أن: (كُل حُكم يجب أن يُسجِل في سجِل الأحكام، ثم يُحفظ في ملف الدعوى خِلال عشرة أيام من تاريخ صدورِه. وتُعطى صورةٍ رسمية منه لكُلِ

---

(١) المرافعات المدنية والتجارية للدكتور وجدي راغب ص٥٨٣ .

(٢) انظر المادة (٧١ ،٧٢) من نظام المرافعات الشرعية ، والوسيط للسنهوري ٢/ ٦٥٩.

(٣) وانظر اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات في المواد ٤/٨ – ١٠/٣٤ –٥/٥٦ – ٤/٦٨ .

مِن المُتهم والمُدعي العام والمُدعي بالحق الخـــاص إن وجِد، ويُبلَّغ ذلك رسمياً لِمن ترى المحكمة إبلاغَه بعد اكتِسابِه صِفة القطعية).

هذا الشرط يسري أثره في الأحكام القضائية في المملكة، فلا يتحصن بالحجية من الأحكام إلا ما كان منها قطعيا، والذي يعبر عنه أحيانا بالنهائي، جاء في أحد أحكام ديوان المظالم: (حكمت الدائرة : بعدم جواز نظر هذه الدعوى ... ضد ...؛ وذلك لسابقة الفصل فيها بالحكم النهائي ...)[1] وثمة أحكام كثيرة يلوح فيها هذا الشرط، لا حاجة لجلبها، إذ المقصود توصيف المشهد القضائي.

هذا الشرط – أعني قطعية الحكم – أقصت زمرة من الأحكام القضائية عن ولاية حجية الأمر المقضي، وهي الأحكام التي تسبق الفصل في الموضوع وذلك مثل تعيين خبير، وثبوت الإقرار، ونحو ذلك، قال القرافي رحمه الله: (إثبات الحِجاج الموجبة لثبوت الأسباب الموجبة للاستحقاق، نحو كون الحاكم تبث عنده التحليف ممن يتعين عنده الحلف، وثبوت إقامة البينات ممن أقامها، وثبوت الإقرارات من الخصوم، ونحو ذلك. فإن هذه حِجاج توجب ثبوت أسباب موجبة لاستحقاق مسبباتها، ولا يلزم من كون الحاكم أثبتها أن تكون حكما، بل لغيره أن ينظر في ذلك ويبطله إذا اطلع فيها على خلل تعقبه، ولا يكون ذلك الإثبات السابق مانعا من تعقب الخلل في تلك الحجاج)[2]. وإنما اتخذت هذه الأحكام من الحجية مكانا قصيا؛ لأنها لا تصدر عن القاضي بصورة قاطعة في شأن النزاع المعروض عليه من قبل الخصوم.

ويعبر شراح القانون عنها بالأحكام التحضيرية ، والأحكام التمهيدية، والأحكام الوقتية، على تفصيلات ذكروها، لا يتسع المقام للخوض فيها [3].

هذا وحقيق بالتنبيه أن الحجية منوطة بمنطوق الحكم لافي أسبابه أو وقائعه.

---

(١) انظر مجموعة الأحكام والمبادىء الإدارية لعام ١٤٢٧ هـ ١/٣١٤ .

(٢) الإحكام للقرافي ص ٩١.

(٣) انظر الوسيط للسنهوري ٢/٦٦١.

المطلب الثاني: شروط ثبوت الحجية للأمر المدعى به

حتى تثبت حجية الأمر المقضي للحكم – علاوة على الشروط السابقة – يلزم أن يتوفر شروط ثلاثة في الحق المدعى به، هي:

أولا: اتحاد الخصوم.

ثانيا: اتحاد المحل.

ثالثا: اتحاد السبب.

ونتكلم عن هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: اتحاد الخصوم

لا يحوز الحكم القضائي حجية الأمر المقضي إلا إذا صدر في مواجهة نفس أطراف الدعوى التي سبق الفصل فيها، ذلك أن الحكم لا يسري إلا على من كان خصما في النزاع.

جاء في أعلام الموقعين: (وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص، لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله).[١]

وجاء في الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية (لما كان الغرض من الحكم، رفع النزاع الواقع بين المتداعيين ... لزم أن يختص بهما، ولا يتجاوزهما ... وهذا معنى كون الحكم جزيئا، لا كليا).[٢]

واستقر القضاء في المملكة على ذلك، جاء في حكم ديوان المظالم ما نصه (... استقر قضاء الديوان على عدم جواز نظر الدعوى التي سبق الفصل فيها متى ما اتحد الخصوم، والمحل، والسبب ... وحيث ثبت في هاتين القضيتين اتحاد الخصوم،

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٣٨/١ .

(٢) الطريقة المرضية لابن جعيط ص٢٩٤.

والسبب، والمحل، فإن الدائرة تقضي بعدم جواز سماع هذه الدعوى السابقة الفصل فيها).[1]

والمراد باتحاد الخصوم هو من كانوا طرفا حقيقيا في الدعوى السابقة بصفاتهم لا بأشخاصهم، فالعبرة بصفاتهم في الدعوى لا باسماهم وأشخاصهم، فإذا كان لأحد الخصوم نائب مثّله في الدعوى، كالوكيل أو الوصي أو القيم، فالحكم حجة على الأصيل دون النائب، فإذا رفع النائب الدعوى من جديد بوصفه أصيلا لا نائبا ساغ ذلك منه، وقبلت دعواه، إذ الحجية نسبية لا تلزم إلا من صدرت له أو عليه.[2]

كذلك الحجية تشمل أطراف الدعوى حتى لو كان شخصا معنويا، كالدولة والشركة، بصرف النظر عن الشخص الطبيعي الذي مثل الشخص المعنوي في مجلس القضاء.

الشرط الثاني: اتحاد المحل

لا يكون للحكم حجية الأمر المقضي إلا بالنسبة لذات المحل الذي سبق عرضه في الدعوى التي صدر فيها الحكم.

والمقصود باتحاد المحل أن تكون المسألة أو الموضوع الذي سبق الفصل فيه هو ذاته الموضوع في الدعوى الجديدة، من غير اختلاف، فلو رفع شخص دعوى أتعاب قضية، وفصل فيها بحكم قطعي، فلا يجوز أن يرفع دعوى جديدة يطالب فيها بأتعاب تلك القضية، لأن دعوى الأتعاب سبق نظرها والفصل فيها.

ولو صدر حكم يقضي بصحة عقد البيع، فلا يجوز بعد ذلك أن يرفع البائع أو المشتري الدعوى من جديد، يناقش فيها صحة هذا العقد.

---

(١) الحكم رقم (٧٩/د/إ/١ لعام ١٤٣١ هـ المؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بالحكم رقم (٢/١٣٦٦ لعام ١٤٣٢هـ) غير منشور ، وانظر مجموعة الأحكام والمبادىء الإدارية ٣٣٣/١.

(٢) انظر مباحث المرافعات للأبياني ص٢٤ والوسيط للسنهوري ٦٧٧/٢.

جاء في حاشية الدسوقي: (لا يجوز ... إذا رفعت إليه تلك النازلة التي حكم فيها بعينها أن ينقضها).(١)

وقال في حاشية الخرشي: (إن الحكم لا يجاوز محله إلى ما يماثله، بمعنى أنه إذا حكم الحاكم في جزئية معينة، لا يكون حكما فيما يحدث مما يماثله؛ لأن الحكم جزئي لا كلي).(٢)

وقد جرى القضاء في المملكة على اشتراط وحدة المحل للدفع بحجية الأمر المقضي، وجاء ذلك صريحا في منطوق أحكام قضائية كثيرة، سبق ذكر شيء منها فيما سلف.

والعبرة في حجية الأمر المقضي ليست بطلبات الخصوم في ذاتها، وإنما التي فصل الحكم فيها، فلا حجية لما لم يطلب من القاضي ولم يفصل فيه، كما لو طلب المدعي إلغاء قرار ورفضت دعواه، ولم يكن طلب التعويض، جاز له رفع دعوى للمطالبة بالتعويض؛ لأن الحجية انحصرت في محل الدعوى السابقة، وهي طلب إلغاء القرار.

كذلك لا حجية لما طلب من القاضي وأغفل الفصل فيه، فهذا الطلب يكون باقيا على أصله لم يفصل فيه. (٣)

والحكم في شيء يحوز الحجية وكذلك ما يتفرع عنه، فلا يجوز تجديد الدعوى بما يتفرع عن شيء حكم برفضه، فلو حكم برفض الادعاء بملكية عين، فلا يجوز بعد ذلك المطالبة بريع العين. (٤)

الشرط الثالث: اتحاد السبب

السبب هو الأساس أو المصدر الذي يبنى عليه الحق المدعى به، أو ما تولد منه الحق أو نتج عنه؛ كالشراء، أو الإجارة، أو الميراث، أو أي تعاقد آخر، أو تصرف؛ كوضع اليد.

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/١٥٨.
(٢) حاشية الخرشي شرح مختصر خليل ٧/ ١٦٧.
(٣) انظر أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي للدكتور أحمد زغلول ص ٣٨٦ .
(٤) انظر الوسيط للسنهوري ٢/ ٦٨٩.

ولكي يحوز الحكم حجية الأمر المقضي يجب أن يكون السبب في الدعويين – السابقة واللاحقة – متحدا، فإذا رفع شخص دعوى على آخر يدعي ملكية أرض؛ بسبب الشراء ورفضت دعواه، فلا يجوز أن يجدد الدعوى مستندا على عقد البيع؛ لأن الحكم السابق حاز حجية الأمر المقضي؛ وذلك لاتحاد السبب في الدعويين.

جاء في حكم لديوان المظالم :(وبالاطلاع على وقائع الحكم – أي السابق – فإنه يتبين أن أطراف الدعوى وسببها وموضوعها (محلها) هو ذاته في هذه القضية، فالمدعي والمدعى عليها: هما نفسهما، وسبب الدعوى الذي أدى إلى قيام النزاع هو ذاته أيضا: وهو قيام الأمانة بإجراء تعديل مواصفات وشروط المشروع من العقد بين المدعي والمدعى عليها مما ترتب عليه إلحاق الضرر بالمدعي، ... لذا حكمت الدائرة؛ بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها).(١)

لكن لو اختلف السبب بين الدعويين، كما لو أسس دعواه بملكية العين بوصفه وارثا، أو بسبب الإحياء الشرعي، أو أقام دعواه على الأمانة بسبب إلغاء المشروع الذي تم التعاقد عليه، فلا يجوز دفع دعواه بحجية الأمر المقضي؛ وذلك لاختلاف السبب.

لا أريد التوسع في هذا الشرط ؛ لأن ذلك من شأنه أن يضيق من قاعدة حجية الأمر المقضي، ويجعل تجديد الخصام أمرا ممكنا في ذات الموضوع؛ بحجة أن السبب مختلف ،لذلك ذهب البعض إلى الاكتفاء بالشرطين السابقين، وذهب أخرون إلى دمج المحل والسبب في شرط واحد، ونعتوه بـــ "وحدة المسألة المقضي فيها ". (٢)

والصحيح اعتبار السبب شرطا مستقلا بذاته، وهو ما جرى عليه القضاء في المملكة، ولكن مع عدم التوسع فيه.

* *

---

(١) مجموعة الأحكام والمبادىء الإدارية لديوان المظالم لعام ١٤٢٧ هـــ ١/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) انظر الوسيط للسنهوري ٢ /٧٠٠.

الخاتمة :

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي وصلت إليها من خلال بحث ودراسة هذا الموضوع.

أولا: النتائج :

١- حجية الأمر المقضي مصطلح فرنسي النشأة ترجم إلي اللغة العربية، وشاع في اللسان العربي القانوني عن طريق بعض القوانين العربية، ويعني في اللغة: ما دُوفِعَ الخصم بالحكم القاطع.

٢- لم يستخدم الفقه الإسلامي هذا المصطلح بهذا التركيب، وإن كان معناه حاضرا، ومعناه: منع القاضي نظر نزاع صدر بشأنه حكم قضائي قطعي.

٣- لم يرد هذا المصطلح في الأنظمة القضائية السعودية إلا في نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـــ، في المادة الثانية والخمسين منه، ولا يخرج معناه عن المعني الفقهي.

٤- حجية الأمر المقضي في القانون تعني: الحيلولة دون تجديد المناقشة في الفقرة الحكمية من الحكم القضائي.

٥- الفرق بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي في أن الأخير أمر يتعلق بالتنفيذ، وهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أضحى نهائيا غير قابل للطعن فيه.

٦- حجية الأمر المقضي لا تنقسم إلى وجه سلبي وآخر إيجابي، بل هو وجه واحد، هو ما أطلق عليه أنصار التقسيم "الوجه السلبي"، لأن معنى الوجه الإيجابي ينضوي تحت مسألة أخرى، تبحث تحت عنوان "السوابق القضائية "، وبشكل مستقل، وعلى ذلك يبقى المصطلح مطلقا من غير تقييد.

٧- حجية الأمر المقضي قاعدة تنتمي إلى نظام المرافعات.

٨- تعد حجية الأمر المقضي من النظام العام، يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه، ولو لم يثرها أحد من الخصوم.

٩- طبيعة حجية الأمر المقضي أنها دليل من أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

١٠- طبيعة حجية الأمر المقضي في القانون أنها قرينة قانونية، واتجاه الفقه الحديث يذهب إلى اعتبارها قاعدة موضوعية.

١١- دلت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والقواعد الفقهية وأقول الفقهاء والمعقول على أن حجية الأمر المقضي من المبادي الراسخة في الشريعة الإسلامية، وأنها واجبة الاحترام، لازمة الإعمال.

١٢- حجية الأمر المقضي قاعدة أساسية من قواعد القضاء في المملكة العربية السعودية، في مختلف جهات الاختصاص الولائي القضائي، وشواهد ذلك من الأحكام القضائية تعز الحصر.

١٣- يشترط لإعمال حجية الأمر المقضي أن يكون الحكم قضائيا وقطعيا.

١٤- حجية الأمر المقضي منوطة بمنطوق الحكم لافي أسبابه أو وقائعه.

١٥- يشترط لثبوت حجية الأمر المقضي، وحدة الخصوم والمحل والسبب، في الحق المدعى به.

١٦- حجية الأمر المقضي قاعدة نظامية ذات قيمة عملية غاية في الأهمية، فهي تحمي العدالة.

* *

التوصيات :

١- لقد وفق المنظم السعودي عندما نص على حجية الأمر المقضي في نظام التحكيم، والآمال معقودة أن يسري إلى نظام المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية؛ لاسيما وأن الدولة في صدد تعديلهما، وأن يجد مكانا له في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الذي اقترب زمن صدوره.

٢- تشجيع الدراسات والبحوث التي تعنى بمقارنة أحكام الفقه الإسلامي بالأنظمة والقوانين، وافتتاح مزيد من الكليات ومراكز البحوث التي تحقق هذا المقصد.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

٢- أدب القاضي والقضاء، لأبي المهلب هيثم بن سليمان القيسي، تحقيق: فرحات الدشراوي، نشر: الشركة التونسية للتوزيع.

٣- أدب القضاء، لإسحاق إبراهيم بن عبد الله الهداني الحموي المعروف بابن أبي الدم، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

٦- الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الخشني، تحقيق: محمد المجدوب، وأخرين، الدار العربية للكتاب ١٩٨٥م.

٨- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، دارالجيل - بيروت.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٠- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لإبراهيم بن فرحون (ت٨٩٧هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت.

١١- تعارض البينات القضائية في الفقه الإسلامي، لعبدالرحمن شرفي، دار العلوم ١٩٨٦مطبعة الكاملابي، القاهرة.

١٢- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت ،الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

١٣- توضيح الأحكام على تحفة الحكام، لعثمان بن المكي التوزري، المطبعة التونسية، تونس سنة ١٣٣٩ هـ.

١٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٥- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٢هـ.

١٨- حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، للدكتور إدوار الذهبي، مكتبة غريب، الطبعة الثالثة.

١٩- الحجية الموقوفة، أو تناقضات حجية الأمر المقضي في تطبيقات القضاء المصري، للدكتور أحمد ماهر زغلول، الطبعة الثانية.

٢٠-درر الحكام شرح مجلة الاحكام، لعلي حيدر درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٢١-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٤١٤هـ.

٢٢-سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٣- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٤- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٦- شرح أدب القاضي، لعمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد – بغداد الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

٢٧- شرح النووي لصحيح مسلم،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الريان للتراث – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٨-شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٢٩-صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: قاسم الرفاعي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٣٠-صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، تركيا.

٣١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار الريان للتراث – القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٣٢- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٤هـ.

٣٣- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار المعرفة – بيروت.

٣٤- قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي رقم ١٠ لسنه ١٩٩٢م.

٣٥- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لعام ١٩٦٨ م.

٣٦- قانون الالتزامات والعقود المغربي ظهير ٩ رمضان عام ١٣٣١ هـ

٣٧- قانون القضاء المدني للدكتور فتحي والي دار النهضة العربية طبعة سنة ١٩٧٧ م.

٣٨- القانون المدني الجزائري رقم ٧٥-٥٨ سنة ١٩٧٥.

٣٩- قانون المرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد هندي، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٣م.

٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي تعليق: هلال مصيلحي - الناشر: مكتبة النصر الحديثة - الرياض.

٤١- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٢-مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية، لمحمد زيد الأبياني، الطبعة الثالثة، مصر ١٩٢٤ م.

٤٣- المبدع في شرح المقنع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٢هـ.

٤٤-المبسوط في أصول المرافعات الشرعية للدكتور / عبدالله الدرعان، مكتبة التوبة بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠ هـ.

٤٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٤٦- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم - الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٤٧- مجموعة الأحكام والمبادىء الإدارية لعام ١٤٢٧ هـ، طبع ونشر ديوان المظالم.

٤٨- المدخل للعلوم القانونية، للدكتور توفيق فرج، الناشر: مكتبة مكاوي - بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥م.

٤٩- المرافعات المدنية والتجارية للدكتور وجدي راغب، منشأة المعارف، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٥٠- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

٥١- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٢- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، طبع ونشر: مصطفى البابي بمصر.

٥٣- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، هجر للنشر - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٥٤- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٥٥- مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، لأبي الشتاء بن الحسن الغازي الصنهاجي، مطبعة الأمنية - الرباط، سنة ١٩٥٥م.

٥٦- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

٥٧- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٥٨- نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

٥٩- نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ

٦٠- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩.

٦١- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢هـ.

٦٢- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

٦٣- نظرية الأحكام في قانون المرافعات للدكتور أحمد ابو الوفاء، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة ١٩٧٧ م.

٦٤- النظرية العامة لأحكام القضاء لمحمد السيد التحيوي، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٦م.

٦٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، توزيع دار النفائس - الرياض . الطبعة الأخيرة .

٦٦- الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبدالرزاق السنهوري، الناشر دار النهضة العربية - القاهرة.

* * *